

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون الإيداع المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ،
وعلى الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ بشأن المتطلبات الواجب توافرها في عقود آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن،

قرر

المادة الأولى : الموافقة على منح شركة حلوان لتداول الأوراق المالية مزاوله عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إعمالا لأحكام قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦